

حصر مسائل الموارِيث رياضياً

د. محمد محمد المقرمي*

المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت،
القائل في محكم التنزيل: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِمْنَا مَنَاطِقَ
الطَّيْرِ وَأَوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) ١ ؛ والصلاة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

تكمن أهمية علم الفرائض لارتباطه بحياة الناس، فالإنسان وارث
ومورث، ولذلك تكفلت الشريعة الإسلامية بوضع نظام دقيق للميراث، وحثت
السنة المطهرة على تعلمه.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(تعلموا الفرائض وعلموها فإني أمرئ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما) ٢.

وإذا عرفنا أهمية هذا العلم، أدركنا أهمية الدراسات والأبحاث التي تعنى
بتبيان أحكامه وقواعده، وقد أشبع الفقهاء والباحثون والمفسرون أحكام
الموارِيث بحثاً، ولم يتركوا شاردةً وواردةً إلا وأمعنوا في دراستها، وتوالت
جهود علماء الأمة في بيان هذا العلم وإبرازه، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة
وخدم فقه الموارِيث أيضاً بوسائل مختلفة بالشعر (النظم) والجداول والبرامج
الحاسوبية.

حصر مسائل الموارِيث تكاد تكون من الموضوعات التي فرغ منها، ولا
تتحدث عنها مؤلفات علم الموارِيث المعاصرة، بل قد يعرض بعضهم أن مؤلفه

* أستاذ الرياضيات التطبيقية المشارك - قسم الرياضيات - كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة.

١- سورة النمل - الآية ١٦

٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٤ - ص ٣٦٩ - حديث ٧٩٥١.

يتضمن المنات من المسائل المحلولة، مما يعطي انطباعاً بأن عدد مسائل المواريث تتجاوز ما ذكر، وأنها كثيرة العدد، ولكن من غير المسلم به، بأن عددها محدود الا في (اجتماع الفروض في صور المسائل) وهو موضوع بحثنا، ولكن في (اجتماع الاصناف)، فالفرض كالسدس مثلاً لا يستحقه صنف واحد في الورثة، بل يستحقه (سبع اصناف) وهكذا، فان المسائل كثيرة، وأمثلتها لا تنحصر كما صرح به العلماء.

ولقد اثارني عمل العلماء الأجلاء وجهودهم في حصر مسائل المواريث؛ فهدفت من هذا البحث ان اعزز عملهم هذا بطريقة رياضية، تعتمد على نظرية المجموعات.

لذلك وإضافة إلى المقدمة فإن هذا البحث يشتمل على:

مصطلحات فرضية.

الفروض وأصحابها.

تعاريف رياضية.

الدراسات السابقة.

حصر مسائل المواريث رياضياً.

الاستنتاجات.

التوصيات.

الخاتمة.

مصطلحات فرضية:

يقصد بالمصطلحات والتعابير التالية الواردة في هذه البند المعاني الموضحة أمام كل واحد منها، والمصطلحات من ١-١ حتى ١٢-١ جاءت في قانون الأحوال الشخصية للجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٢م.

الفرض: هو النصيب الذي قدرته الشريعة الإسلامية للوارث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول.

العاصب: هو من ليس له سهام مقدرة في التركة ويأخذ ما بقي عن سهام

الحجب: منع من قام به سبب الإرث من نصيبه في التركة.

علم الفرائض: فقه الموارِيث.
الإرث: انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه.
المورث: الشخص المتوفى أو الذي حكم بموته.
الوارث: من يستحق نصيباً في تركة الميت بسبب القرابة أو الزوجية.
الموروث (التركة): الحقوق والأموال التي تركها الميت.
الميراث: حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء.
الجد الصحيح: الجد الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى.
الجدة الصحيحة: الجدة التي لا يدخل بينها وبين الميت جد غير وارث.
الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد.
المسألة ١: تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه.
صورة المسألة ٢: هي بيان مستحق الفرض في المسألة.
 وللتوضيح:-
 نصف وما بقي (هذه مسألة).
 زوج، أخ شقيق (هذه صورة للمسألة).

الفروض وأصحابها

بينت آيات الموارِيث مجموعتين من الفروض وهما:
 $\left\{ \frac{2}{3} \text{ الثلثان، } \frac{1}{3} \text{ الثلث، } \frac{1}{6} \text{ السدس} \right\}$ و $\left\{ \frac{1}{2} \text{ النصف، } \frac{1}{4} \text{ الربع،} \right.$
 $\left. \frac{1}{8} \text{ الثمن} \right\}$. وجاء في كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج قال (واخصر ما يعبر
 به عنها الربع والثلث ونصف كلٍ وضعفه، فمنهم من بدأ بالنصف لأنه نهاية
 الكسور المفردة في الكثرة، وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداءً بالقرآن ولأنه نهاية ما
 ضوعف)٣.

١ الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديماً وحديثاً، رسالة ماجستير، مولود مخلص حماد

الراوي، ص ٢١٤

٢ نفس المصدر.

٣ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ص ٣٩٥.

وان اصحاب الفروض من الورثة اجمالاً هم اثنا عشر: الزوجان، الأب، الأم، البنات، بنات الابن، الجد الصحيح، الجدة الصحيحة، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة لأم، الأخوات لأم. وبعض هؤلاء لا يحجب وهم الزوجان، الأب، الأم، البنت، والآخرون قد يحجبوا.

١-٢ أحوال الإبناء والبنات:

يقول سبحانه وتعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ١ فإذا اجتمع الإبناء مع البنات (فللذكر مثل حظ الأنثيين) فالميراث هنا تعصباً، وإذا انفرد ابن أخذ المال (أو الباقي) بعد الفروض كله. وإذا لم يوجد الابن الذكر فللبنت الحالتان التاليتان: النصف إذا كانت واحده. الثلثان للثنتين فأكثر.

جاء في مغني المحتاج: (وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها مع أختها) ٢.

٢-٢ أحوال بنات الابن:

حيث إن بنات الابن هنا بحكم البنات فلهن خمسة أحوال: النصف للواحدة عند عدم وجود ولد الصلب. الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم وجود ولد الصلب. السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصليبية تكملة للثنتين. إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين. لا يرثن مع وجود الابن.

^١ سورة النساء من الآية ١١.

^٢ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للأمام النووي، ج ٣، ص ١٠، دار الفكر.

لا يرثن مع وجود البننتين الصلبتين فأكثر، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحدائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن.

٢-٣ أحوال الأب

يقول سبحانه وتعالى: (وَالأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ١

للأب حالات ثلاث:

يرث السدس بطريقة الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر. يرث بالتعصيب إذا لم يكن معه فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا وجد من اصحاب الفروض. يرث بالفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. فيأخذ السدس فرضاً ثم الباقي من اصحاب الفروض تعصياً.

٢-٤ أحوال الجد الصحيح

يرث الجد الصحيح ثابت بالأجماع، ويسقط إرثه بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في مسائل أربع:

أم الأب لا تترث مع وجود الأب (لأنها تدلى به) وترث مع وجود الجد. إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع (وتعرف هذه المسألة بالعمرية).

إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب، أما الجد فأنهم لا يحجبون به (عند الجمهور).

ويأخذ ميراث الجد والإخوة الحاليتين:

^١ سورة النساء من الآية ١١ .

إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن الجد يقاسم الإخوة كأخ منهم شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال أي أن الجد يأخذ أفضل الخيارين:

مقاسمة الإخوة.

ثلث الكل.

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن الجد يقاسم الإخوة كأخ منهم شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي أو سدس جميع المال أي أن الجد يأخذ أفضل الخيارات:

مقاسمة الإخوة.

ثلث الباقي.

سدس الكل.

٢-٥ أحوال الأم

يقول سبحانه وتعالى: (وَالْأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ١.

للأم ثلاث حالات:

- تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الاخوات مطلقاً، سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط.
- تأخذ ثلث جميع المال عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود جمع من الاخوة.
- تأخذ ثلث الباقي في المسألة العمرية في حالة وجود أحد الزوجين والأب معها.

١ - سورة النساء من الآية ١١ .

٦-٢ أحوال الجدات الصحيحات

للجدات الصحيحات ثلاث حالات:

- لهن السدس، تستقل به الواحدة ويُشتركن به عند التعدد، بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب.
- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيد، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.
- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلى به.
- ميراث الجدة كما ذكر في كتاب مغني المحتاج: (كل جدة أدلت بمحض أنثى أو ذكور أو أنثى إلى ذكور ترث، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا) ١ .

٧-٢ أحوال الزوج

- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٢
- بينت هذه الآية أن للزوج حالتين:
- يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن وإن نزل والبنات، وبنات الابن وإن نزل أبوها، سواء كان منه أو من غيره.
- يرث الربع عند وجود الفرع الوارث.

٨-٢ أحوال الزوجة

- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٣.

^١ مغني المحتاج، ذكر سابقاً، ص ١٦ .

^٢ سورة النساء من الآية ١٢ .

^٣ - سورة النساء من الآية ١٢ .

بينت هذه الآية الكريمة أن للزوجة أو الزوجات حالتين:
الربع عند عدم وجود الفرع الوارث. (سواءً كان هذا الفرع منها أو من غيرها)
الثلث عند وجود الفرع الوارث.

٩-٢ حالات الأخ لأم

قال تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ) ١
يتبين من هذه الآية أن لأولاد الأم أحوالاً ثلاثة:
السدس للشخص الواحد سواءً كان ذكراً أم انثى.
الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث، كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوارث
المذكر كالأب والجد ولا يُحجبون بالأم أو الجدة.

١٠-٢ أحوال الإخوة والأخوات الأشقاء

يقول الله سبحانه وتعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ٢

سئل أبو موسى عن بنت وابنت ابن واخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ((للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت)) فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم ٣.

١ - سورة النساء من الآية ١٢ .

٢ - سورة النساء الآية ١٧٦ .

٣ - الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، ص ٧٨٥، رقم ٦٧٣٦ .

وقد استنبط الفرضيون من هذا الحديث القاعدة الفقهية (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية) ١

إذا اجتمع الأخ الشقيق فأكثر مع الأخت الشقيقة فأكثر فإنهم يرثون بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا لم يوجد الأخ الشقيق فإن للأخت الشقيقة أربع حالات:

النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد. الثلثان للثنتين فصاعداً مع عدم مَنْ ذُكر. يصرن عصبية مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن. يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأب ويرثن مع الجد على تفاصيل ذُكرت سابقاً.

٢-١١ أحوال الإخوة والأخوات لأب

إذا اجتمع الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر فإنهم يرثون عصبية، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا لم يوجد الأخ لأب فإن للأخت لأب خمس حالات: النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة. الثلثان للثنتين فصاعداً.

السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثنتين. يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو أكثر، بنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن. عملاً بالقاعدة الفقهية (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية).

يسقطن بمن يأتي: بالفرع الوارث المذكر وبالأب، ويرثن مع الجد على تفصيل ذُكر سابقاً. بالأخ الشقيق.

بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق.

١ - انظر الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديماً وحديثاً، مولود مخلص الراوي، ص ٦٣-

بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهنَّ في درجتهم أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

تعريف رياضية ١

المجموعة: هي تجمع من أشياء يمكن تحديدها بدقة، وتدعى هذه الأشياء

بعناصر المجموعة، مثال $\{ \frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{4} \}$ هي مجموعة عناصرها $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$

المجموعة الجزئية: المجموعة B جزئية من المجموعة A، إذا كانت عناصر

B هي عناصر A وتكتب بالصورة $B \subset A$

المجموعة الخالية: هي المجموعة التي لا تحتوي على أي عنصر، وتكتب {

{ ويرمز لها بالرمز \emptyset .

مجموعة القوى: هي مجموعة كل المجموعات الجزئية للمجموعة A ويرمز

لها $P(A)$ ، ولها 2^n عنصر، حيث n عدد العناصر.

وللتوضيح:

إذا كانت $A = \{1,2,3\}$ فإن مجموعة القوى لها

$$P(A) = \{\{1\}, \{2\}, \{3\}, \{1,2\}, \{1,3\}, \{2,3\}, \{1,2,3\}, \emptyset\}$$

الدراسات السابقة

اهتم علماء الفرائض بحصر مسائل المواريث وصورها، ويكادون

يتفقون في عدد المسائل، واعتماداً على ما ذكره (مولود مخلص الراوي) في

دراسته (الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديماً وحديثاً)، عند مناقشته

لما ذكره الإمامان (احمد بن عماد الدين بن الهائم^٢)، و(احمد بن العلاء

^١ - مبادئ الرياضيات للدكتور محمد القاضي.

^٢ - ابن الهائم (٧٥٣-٨١٥ هـ) أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس شهاب الدين

أبن الهائم، من كبار علماء الرياضيات مصري المولد والنشأة أنتقل الى القدس ومات فيها من

تصانيفه (اللمع في الحساب ومرشد الطالب في الحساب والمقنع في الجبر) والتحفة القدسية في

القرافي (١) في تناولهما لعدد المسائل وصورها، حيث خلص الراوي إلى أن الإمام ابن الهائم قد حصرها في ٥٩ مسألة، وحصرها القرافي في ٥٨ مسألة وبعد التحقيق الذي قام به الراوي في دراسته خلص إلى أنهما يتفقان بالعدد ٥٩ إذ أن القرافي دمج مسألتين في مسألة واحدة.

وممن أكد هذا العدد (٥٩) العلامة (إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ٢) في كتابه (العذب الفائض شرح عمدة الفارض). غير أنهم اختلفوا في عدد الصور فأحصى أبن الهائم ٦٠٠ صورة وقال هناك المزيد وذكر الشنشوري ٣ أن عدد صور المسائل مما يصعب حصرها. وكان هذا الافتراض قبل دخول الحاسب واستخدامه في كل مجالات الحياة المعاصرة، أما اليوم فيمكن حصرها بعد وضع برنامج ملائم للحاسب ثم تنفيذه، ونتيجةً للتحقيق والتتبع الذي قام به الفرضي الراوي (وهو إضافة إلى كونه من علماء الفرائض هو أكاديمي ومهندس حاسوب وقد صمم برنامجه القسام الشرعي المعتمد رسمياً في العراق) فقد وجد ان عدد الصور هي ٣٦٧ صورة والباقي عبارة عن أمثله لها.

اختصار الربحية في الفرائض وكفاية الحفاظ ألفية في الفرائض وشرحها والفصول المهمة في علم ميراث الأمة - الأعلام للزركلي (٢٢٦/١)

١ - أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية نسبته الى قبيلة صنهاجة بن بربيرة المغرب والى القرافة المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة وهو مصري الموالد والمنشاء والوفاء له مصنفاً جليلاً في الفقه والأصول منها (الذخيرة) في الفقه المالكي و(الاحكام في تميز الفتوى عن الأحكام) مات سنة ٦٨٤هـ الاعلام(1/95)

٢ - إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله المشرقي المدني الشمري الفرضي عالم بالفرائض حنبلي من اهل بلدة المجمع في ناحية سدير بنجد من قبيلة شمر . مولده ووفاته في المدينة المنورة وبقى له عقب فيها وكان يعرف عند أهلها بالمشرقي وعرف أخيراً بالفرضي . صنف كتاب (العذب الفائض شرح ألفية الفرائض) الاعلام(1/50)

٣ - العلامة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي الشنشوري الأصل، والمصري المولد والدار، الشافعي المذهب، والفرضي الاشتهار، ولد سنة ٩٣٥هـ ، وتوفى سنة ٩٩٩هـ(الفوائد الشنشورية) ص٧.

حصر مسائل المواريث رياضياً

الخلاف في عدد مسائل المواريث منشؤه عدم استخدام قاعدة واحدة في حصر عدد مسائل المواريث، وللبحث عن هذه القاعدة قمنا بمحاولة حصر مسائل المواريث بأسلوب رياضي، وبما يتوافق مع قانون الحجب كالآتي:-

إذا كان مجموعة الفروض $\{ \frac{2}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8} \}$ والتي يمكن تسميتها بمجموعة الفروض الرئيسة، فإن مجموعة القوى لهذه المجموعة يعطى العدد ٦٢ أي ٦٤ مجموعة مختلفة، منها مجموعة واحدة عناصرها ٦ و ست مجموعات عدد عناصر كل منها ٥ و خمس عشرة مجموعة عدد عناصر كل منها ٤ و عشرون مجموعة عدد عناصر كل منها ٣ و خمس عشرة مجموعة عدد عناصر كل منها ٢ و ست مجموعات بكل منها عنصر واحد، ومجموعة واحدة خالية من أي عنصر يطلق عليها المجموعة الخالية، ويرمز لها بالرمز \varnothing

وبإخضاع هذه المجموعات لقانون الحجب حيث:

لا تجتمع من الفروض الستة الا اربعة فروض فما دون.

لا يجتمع الفرضان $(\frac{1}{4}, \frac{1}{8})$

لا يجتمع الفرضان $(\frac{1}{3}, \frac{1}{8})$

لا تجتمع الفروض $(\frac{2}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{8})$

لا تجتمع الفروض $(\frac{2}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{4})$

وإذا اعتبرنا ان كل مجموعة جزئية من مجموعة الفروض الرئيسة هي في الحقيقة مسألة، مع إضافة وما بقي إلى أي مجموعة، يكون مجموع عناصرها اقل من الواحد الصحيح، فمثلاً المجموعة $(\frac{1}{2}, \frac{1}{8}, \frac{1}{6})$ مجموع عناصرها $\frac{19}{24}$ أي أقل من الواحد؛ فتكون مسألة بهذا التعبير $(\frac{1}{2}, \frac{1}{8}, \frac{1}{6})$ ، وما (بقي).

وبالاستقراء وجدنا ان ما يصح اجتماعه من الفروض في مجموعات (المسائل) المختلفة ثلاث وثلاثون مجموعة وهي:

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{2}{3} \right\} \quad -١$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{8}, \frac{1}{6}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{8}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{3}, \frac{1}{4} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{3}, \frac{1}{2}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{2}, \frac{2}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{8} \right\}$$

$$\left\{\frac{1}{4}, \frac{1}{6}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{6}, \frac{1}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{4}, \frac{1}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{8}, \frac{1}{2}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{4}, \frac{1}{2}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{3}, \frac{1}{2}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{6}, \frac{1}{2}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{6}, \frac{2}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{8}, \frac{2}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{3}, \frac{2}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{4}, \frac{2}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{2}, \frac{2}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{2}{3}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{2}\right\}$$

$$\left\{\frac{1}{6}\right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{3} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{4} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{8} \right\}$$

ومسألة واحدة هي { } لا يوجد بها أي فرض، تعرف بالمجموعة الخالية.

وحيث أن هناك فروضاً يمكن أن يتكرر ظهورها في مسألة واحدة؛ فقد أحصي عددها بـ اثنين وعشرين مسألة وهي:

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{2}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{2}{3}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \text{وما بقي}, \frac{1}{4}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{4}, \frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{2}{3}, \frac{1}{4}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \text{ما بقي}, \frac{1}{8}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \text{ما بقي}, \frac{1}{8}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{2} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{2}, \frac{1}{8}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6} \right\}$$

$$\left\{ \frac{1}{8}, \frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{2}{3} \right\}$$

المجموعات السابقة يظهر فيها تكرار لفرضي السدس والنصف، وحيث أن من صفات المجموعة رياضياً عدم تكرار العنصر فيها، وعليه فإن هذه المجموعات لا تحمل الصفة الرياضية، أو أنها لا تنتمي الى مجموعة القوى، ولكننا نعلم أن فرض النصف لأكثر من وارث، وكذلك فرض السدس لأكثر من

وارث، وإذا تعاملنا مع المجموعة التي تحوي كل الأنصاف المميزة، وكل الأسداس المميزة، فان مجموعة القوى لهذه المجموعة ستضم تلك المجموعات، ولكن ايجاد مجموعة القوى لمثل هكذا مجموعة يحتاج الى حسابات طويلة ووقت اطول.

ومسائل أخرى وعددها ٤ (والخاصة بمسائل اجتهادية في ميراث الجد والاخوة، وفي مسألتى الغراوين الشهيرتين) وهي:

$$\left(\frac{1}{3}, \frac{1}{4} \text{ الباقي، وما بقي} \right)$$

$$\left(\frac{1}{3}, \frac{1}{2} \text{ الباقي، وما بقي} \right)$$

$$\left(\frac{1}{3}, \frac{1}{6} \text{ الباقي، وما بقي} \right)$$

$$\left(\frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{4} \text{ الباقي، وما بقي} \right)$$

الاستنتاجات

بالاستقراء الرياضي تبين لنا أن العدد الكلي لمسائل المواريث هو (33) مسألة مختلفة + 22 مسألة مكررة + 4 مسائل أخرى + مجموعة خالية = 59 + مجموعة خالية.

ويبقى أن نتعرف على معنى المجموعة الخالية التي ظهرت بالطريقة الرياضية وهي كل مسألة لا فروض فيها، أي أنها مسألة عاصب نستطيع كتابتها بـ $\{1\}$ ، لأن العاصب إذا انفرد أخذ التركة كاملة أي 1 أو 100%. فيكون إجمالي العدد لدينا هو $59 + 1 = 60$ مسألة.

أي أنّ 59 مسألة متفق عليها لدى الجميع، وأضفنا مسألة واحدة بطريقة رياضية يظهر فيها العاصب فقط، سميت بالمجموعة الخالية. أما صور المسائل فبإضافة العدد الذي ذكره الراوي ٣٦٧؛ يمكن أن نضيف صوراً لمسائل الرد، هي صور لـ ٣١ مسألة، وصوراً لمسألة العاصب المنفرد، ولأن دوائر العصبية يمكن توسيعها فقد يلتقي العاصب بالميت بالجد الأعلى؛ فيعتمد العدد على تحديد درجة العاصب، وهذا ما يؤكد قول الشنشوري رحمه الله بأن صور مسائل المواريث يصعب حصرها، والله أعلم.

ملاحظة: للبحث عن مسائل الرد نحذف (ما بقي) من أي مسألة فيها (فروض وما بقي) ويستثنى من ذلك الثمن وربع الزوج والزوجة ونصف الزوج. فمثلاً المسألة $(\frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8})$ ، ما بقي، تصير مسألة رد بالصورة $(\frac{1}{6}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8})$ ، ويكون الرد لصاحبي السدس، لكن المسألة $(\frac{1}{8})$ ، ما بقي، لا تصير مسألة رد.

التوصيات

بعد حصر مسائل المواريث نستطيع ان نوصي الباحثين بما يلي:
٧-١ ترتيب مسائل المواريث قرآنياً، بأن تكون المسألة الأولى مسألة عاصب (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، ثم المسألة الثانية (الثلاثان وما بقي) وهكذا.
٧-٢ حصر صور مسائل المواريث بطريقة رياضية.

الخاتمة

وأخيراً بعون الله، وبعد أن أشرنا في المقدمة لأهمية موضوع المواريث، وهدفنا من البحث وهو التحقق من عدد مسائل المواريث التسعة والخمسين مسألة، عرضنا المصطلحات الفرضية المتعلقة بالبحث، والفروض وأصحابها، ثم قدمنا المفاهيم الرياضية الخاصة بالبحث، وتناولنا بطريقة رياضية محكمة إيجاد مسائل المواريث، وأكدنا فيها العدد التسعة والخمسين، وأضفنا إليها مسألة واحدة ليكون عدد مسائل المواريث ستين مسألة.
وإذا كان هذا البحث أساس لخطوات مستقبلية؛ فقد ذكرنا في التوصيات ما يمكن عمله.
والله اعلى وأعلم، ومنه التوفيق.

المصادر المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري(ت: ٢٥٦ هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- المستدرک على الصحيحين، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م
- سنن أبو داود، ج/٣.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ج ٣، دار الفكر، بيروت.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، ج ١٦ دار الفكر، بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج ٢٩، دار المعرفة، بيروت.
- فقه السنة، السيد سابق، ج/٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للأمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ج ٦، دار الفكر بيروت.
- الرحبية في علم الفرائض، بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري: تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القاسم، دمشق، ٢٠٠٠م.
- أحكام الأحوال الشخصية، من فقه الشريعة الإسلامية، ج/٣، محمد بن يحيى المطهر، مطابع المتنوعة اليمن-تعز

- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري، تحقيق محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسأم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ.
- أصول علم المواريث، احمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، نبيل كمال الدين طاحون، مكتبة الخدمات الحديثة-جدة، ١٩٨٠م.
- وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين، محمد بن علي السلوم الحنبلي، مكتبة الرشد وشريكة الرياض للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م
- فقه المواريث والوصية، د. نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية، مصر، ١٩٩٥م.
- شرح السراجية، (السيد الشريف علي محمد الجرجاني)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٤٤م.
- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد عبد الله الشنشوري: رسالة ماجستير، موسى زروق، أ.د نصيرة دهينة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون ٢٠١٥م.
- الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديماً وحديثاً، رسالة ماجستير، مولود مخلص حماد الراوي و أ. م. د الشيخ أحمد حسن الطه، ديوان الوقف السني، كلية الأمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٤م.
- لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف: رسالة ماجستير، ماهر برهومي و أ. د أحمد فارس ود بشير فرج، جامعة بيروت العربية، كلية الآداب قسم اللغة العربية، ٢٠١٣م.

- طريقة بسيطة لحساب مسائل فقه المواريث، إيمان إحسان صبيح، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الخامس عشر، الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٧م.
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث، ١٣٨٨هـ.
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، بن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ١٤٢٠، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- مبادئ الرياضيات، د. محمد القاضي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.